٤٥- **نزاع - مسئولية حراسة الاشياء - تعويض .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ القانون المدني المادة ١٧٤ ، ١٧٨ منه .

واستظهرت الجمعية العمومية أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير فاذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته ، ولا تنتقل هذه الحراسة الى تابعه المنوط به استعمال الشيء ، لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله الا أنه اذ يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء ، كما لو كان هو الذي يستعمله ، ولا يعفيه من المسئولية الا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة وقد يكون السبب الاجنبي قوة قاهرة أو حادثا مفاجئا أو خطأ المضرور أو الغير .

وحيث أن السيارة رقم ٦٠٧٤ التابعة لهيئة النقل العام قد اصطدمت بعامود اشارة مرور تقاطع شارع ٢٦ يوليو وشارع عماد الدين المملوك للهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة واحدث تلفيات ، وقد ثبت الخطأ في جانب السائق بموجب الحكم الغيابي الصادر من محكمة جنح الازبكية بجلسة ٢٠٠١/١/٣١ في القضية رقم ١١٧١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتغريمه خمسون جنيها والمصروفات . واذ كانت الحراسة على السيارة معقودة لهيئة النقل العام - وقت وقوع الحادث - باعتبارها صاحبة السيطرة عليه ، وقد خلت الاوراق من أية دليل يفيد وجود سبب أجنبي أدى الى وقوع الحادث ، ومن ثم تلتزم هيئة النقل العام بتعويض الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة عما لحقها من ضرر تمثل في قيمة اصلاح عامود اشارة المرور على اساس التكلفة الفعلية والاعمال الفنية دون الاعتداد بالمصروفات الادارية أخذا بما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن .

(فتوى رقم ٦٤٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ ملف رقم ٣٤١٨/٢/٣٢)